

## سنن البيهقي الكبرى

11896 - وأخبرنا أبو حازم أنبأ أبو الفضل أنبأ أحمد ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد ثنا مطرف عن الشعبي ٧ في رجل سيب دابته فاخذها رجل فأصلحها قال قال الشعبي هذا قد قضى فيه ان كان سيبها في كلاً وماء وامن فصاحبها أحق بها وإن كان سيبها في مفازة ومخافة فالذي أخذها أحق بها